

الأحاديث المُحَكَّمة

في

فقه المرأة المسلمة

حقوق الطب مع محفوظات

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

دار الحديث بالقاهرة
المحقة - اليمن

ت، واتس: +٩٦٧٧٧٧٣٣٥٥٢٥

القناة الرسمية على التيليجرام:

<https://t.me/aaalemad>

الأحاديث المحكمة

في

في فقه المرأة المسلمة

(مائة حديث صحيح)

تأليف

أبي أنس عبد الخالق بن محمد العماد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة إِنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، **أما بعد:**

فهذه مائة حديث، جمعتها تحفة للمرأة المؤمنة، لبيان جملة من الأحكام التي تخصها، وسميتها:

(الأحاديث المحكمة في فقه المرأة المسلمة).

نفع الله بها جامعها وقارأها.

كتبه:

أبو أنس عبد الخالق بن محمد بن سنان العماد

٢٠ / ١ / ١٤٤٨ هـ.

دار الحديث بمسجد الفرقان

قشن - المهرة - اليمن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً: عناية المسلمة بالعلم والتوحيد

﴿١﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ، فَاتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا، مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: «وَأَتَيْنِ، وَأَتَيْنِ، وَأَتَيْنِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَأَتَيْنِ، وَأَتَيْنِ، وَأَتَيْنِ» **متفق عليه**. (١)

باب بيعة النساء للنبي ﷺ بالتوحيد والطاعة

﴿٢﴾ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ

بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ

فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ بَايَعْتُكَ» كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا

مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ. متفق عليه. (١)

باب تعليم الجارية الصغيرة العقيدة الصحيحة

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لِلْجَارِيَةِ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟»

قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» **رواه**

مسلم. (١)

(١) رواه مسلم (٥٣٧) ورواه الشافعي في «الأم» باب: عتق المؤمنة في

الظهار. (٥ / ٤٠٢) ومعنى: «أَعْتَقَهَا»: أي: حَرَّرَهَا. «النهاية».

قال الإمام ابن تيمية في «درء التعارض» (٣ / ٢٢١): وأما علوه على العالم

ومبايئته للمخلوقات فمتفق عليه بين الأنبياء والمرسلين وسلف الأمة

وأئمتها. اهـ.

ثانيا: الطَّهَّارَةُ وَالصَّلَاةُ

غسل نجاسة بول الجارية ولو لم تأكل الطعام

﴿٤﴾ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ»
رواه أبو داود بإسناد صحيح. (١)

باب لا تصلي المرأة بثياب أصابها دم الحيض

﴿٥﴾ عَنْ أَسْمَاءَ رحمته الله قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» متفق عليه. (٢)

(١) رواه أبو داود (٣٧٨) بإسناد صحيح وهو في الصحيح المسند (٩٦٠).

(٢) رواه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١).

باب هل تنقض الغتسله ضفائرها؟

﴿٦﴾ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي فَأَنْقَضُهُ لِعُغْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ» **رواه مسلم.** (١)

باب الحائض تترك الصلاة والصيام

﴿٧﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ

الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» متفق عليه. (۱)

باب إذا طهرت الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

﴿ ۸ ﴾ عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرْوَرِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» متفق عليه. (۲)

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

﴿ ۹ ﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي امْرَأَةٌ

(۱) رواه البخاري (۳۰۴) ومسلم (۸۰)

(۲) رواه البخاري (۳۲۱) ومسلم (۳۳۵).

أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»
متفق عليه. (١)

باب لا يجب على النساء حضور الجمعة ولا الجماعة

﴿١٠﴾ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٢)

(١) رواه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣).

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٧) وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. وصححه النووي في الخلاصة. قال شيخنا الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٥١٧): هذا حديث صحيح، مرسل صحابي مقبول؛ لأن الصحابة كلهم عدول. وهو في صحيح أبي داود (٩٧٨).

﴿١١﴾ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه:

«لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ». **رواه**

أبو داود بإسناد حسن. ^(١)

باب جواز شهود النساء الجماعة مع أمن الفتنة

﴿١٢﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يُصَلِّي

الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَكَفِّعَاتٍ فِي

مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ» **متفق**

عليه. ^(٢)

(١) رواه أبو داود (٥٦٧) وصححه النووي في المجموع والألباني في

الإرواء (٥١٥).

(٢) رواه البخاري (٥٧٨) ومسلم (٦٤٥).

باب خير صفوف النساء إذا كن مع الرجال

﴿١٣﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ

النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» **رواه مسلم.** (١)

باب التصفيق للنساء إذا كن بحضرة الرجال

﴿١٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» **متفق عليه.** (٢)

وفي رواية لمسلم: «فِي الصَّلَاةِ».

باب مشروعية خروج النساء في العيدين

﴿١٥﴾ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ

(١) رواه مسلم (٤٤٠).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢).

الْحَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» **متفق عليه**. (١)

باب يقف الإمام في جنازة المرأة محاذيا لوسطها

﴿١٦﴾ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطُهَا» **متفق عليه**. (٢)

باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

﴿١٧﴾ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَسِيبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: «مُهِينًا عَنْ أَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا» **متفق عليه**. (٣)

(١) رواه البخاري (٣٥١) ومسلم (٨٩٠).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٢) ومسلم (٩٦٤).

(٣) رواه البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨).

ثالثاً: الزكاة والصيام

باب زكاة الحلي وإخراج المرأة زكاتها لزوجها

﴿١٨﴾ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ خُلَيْكُنَّ» الحديث، وفيه: فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم هِيَ وامرأة من الأنصار: أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». متفق عليه. (١)

﴿١٩﴾ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (عبد الله بن عمرو) رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَبِنَتْ لَهَا، فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَتَوَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيُسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»، قَالَ:

فَخَلَعَتْهُمَا فَالْقَتَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ. رواه النسائي بإسناد حسن. (١)

بَابُ وَضْعِ الصَّيَامِ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ

﴿٢٠﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيُّ رحمته الله عليه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ» رواه أحمد بإسناد حسن. (٢)

بَابُ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ نَافِلَةً وَزَوْجَهَا حَاضِرًا إِلَّا بِإِذْنِهِ

﴿٢١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله عليه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» متفق عليه. (٣)

(١) رواه النسائي (٢٤٧٩) بإسناد حسن وهو في صحيح أبي داود (١٣٩٦)

(٢) رواه أحمد (١٩٠٤٧) وأبو داود (٢٤٠٨) بإسناد حسن، وهو في

صحيح أبي داود (٢٠٨٣) و الصحيح المسند (١٢٧).

(٣) رواه البخاري (٥١٩٥) ومسلم (١٠٢٦).

رابعاً: الحَجَّ

باب لا تسافر المرأة لحج أو غيره إلا مع محرم

﴿٢٢﴾ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» **متفق عليه**. (١)

باب المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين

﴿٢٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازَيْنِ» **رواه البخاري**. (٢)

(١) رواه البخاري (٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٨).

باب المرأة لا تزاحم الرجال في استلام الركن

﴿٢٤﴾ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ. **متفق عليه.** (١)

باب جواز دفع النساء من مزدلفة بليل

﴿٢٥﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجُمُرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنَزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ

غَلَسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ» متفق عليه. (١)

باب الحائض تؤدي مناسك الحج كلها إلا الطواف

﴿٢٦﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» متفق عليه. (٢)

(١) رواه البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١).

(٢) رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١).

باب لا تحلق المرأة رأسها في حج وعمره ولا غيره

﴿٢٧﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رواه أبو

داود بإسناد حسن. (١)

باب طواف الوداع يسقط عن المرأة الحائض

﴿٢٨﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ

آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»

متفق عليه. (٢)

(١) رواه أبو داود (١٩٨٥)، وهو في الصحيح المسند (٦٨٦)، والصحيحة (٦٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

خامساً: الموارِيث

﴿٢٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ» **رواه أحمد بإسناد حسن.** (١)

﴿٣٠﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» **رواه البخاري.** (٢)

(١) رواه أحمد (٩٦٦٦) وابن ماجه (٣٦٧٨) بإسناد حسن، وهو في الصحيحة (١٠١٥).

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٦).

سادساً: أحكام النكاح

باب فضل اختيار المرأة ذات الدين

﴿٣١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِحِلْمِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» متفق عليه. (١)

﴿٣٢﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» رواه مسلم. (٢)

باب في الحث على تخفيف المهر

﴿٣٣﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٦٧).

صلى الله عليه وسلم: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ» **رواه مسلم.** (١)

﴿٣٤﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطَهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟» **رواه النسائي** وإسناده صحيح. (٢)

﴿٣٥﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَجْمِهَا» **رواه أحمد** بإسناد حسن. (٣)

(١) رواه مسلم (١٤٢٤).

(٢) رواه النسائي (٣٣٧٦)، وأبو داود (٢١٢٥) وهو في صحيح أبي داود (١٨٤٩) وهو في الصحيح المسند (٦٨٨).

(٣) رواه أحمد (٢٤٤٧٨) وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (٦/ ٣٥٠).

﴿٣٦﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْكِاحِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجَرٍ وَلَيْيَها، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِها وَمَالِها، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَها بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِها. وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ. متفق عليه. (١)

باب لا يحل للمرأة نكاح إلا بإذن وليها

﴿٣٧﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيها، فَانْكِاحُها بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِها فَالْمَهْرُ لَها بِمَا أَصَابَ مِنْها، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَها» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. (٢)

(١) رواه البخاري (٢٧٦٣)، ومسلم (٣٠١٨).

(٢) صحيح، رواه الإمام عبد الرزاق (١٠٤٧٢) وأبو داود (٢٠٨٣)

والتِّرْمِذِيُّ (١١٢٧) وحسنه، وابن ماجه (١٨٧٩) وصححه الحافظ ابن

﴿٣٨﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا» رواه ابن ماجه بإسناد حسن. (١)

باب لَا يُزَوِّجُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالْثَيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

﴿٣٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»، متفق عليه. (٢)

حجر، والشيخ الألباني في الإرواء (١٨٤٠) وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند (١٦٠٦).

(١) صحيح، رواه ابن ماجه (١٨٨٢) بسند حسن، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٨٤١).

(٢) رواه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩).

باب لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

﴿٤٠﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكَتِفِيَ صَخْفَتَهَا وَلِتُنْكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا» متفق عليه. (١)

باب وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها

﴿٤١﴾ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكُسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةً

مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. **رواه الترمذي**
وصححه. (١)

باب الحضانة

﴿٤٢﴾ عن **عبد الله بن عمرو** رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حَوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»
رواه أحمد وأبو داود بسند حسن. (٢)

(١) رواه أيضاً أحمد (١٥٩٤٣) وأبو داود (٢١١٤) والترمذي (١١٤٥) وصححه، والنسائي (٣٣٥٤) وابن ماجه (١٨٩١)، بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وصححه شيخنا الوادعي في الصحيح المسند (١١٢٥) والعلامة الألباني في صحيح أبي داود (١٨٣٩).

(٢) حسن، رواه أحمد (٦٧٠٧) وأبو داود (٢٢٧٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٢١٨٧).

سابعاً: أحاديث العشرة

باب وجوب طاعة المرأة زوجها في غير معصية

﴿٤٣﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». رواه الترمذي وحسنه. (١)

﴿٤٤﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» متفق عليه. (٢)

وفي رواية لمسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ

(١) رواه الترمذي (١١٥٩) وصححه العلامة الألباني (١٩٩٨) وشيخنا

العلامة الوادعي في الصحيح المسند (١٢٨٦).

(٢) رواه البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦).

سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

باب خدمة المرأة زوجها

﴿٤٥﴾ عن **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه، أَنَّ **فَاطِمَةَ** رضي الله عنها،
 اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه سَبِيً،
 فَأَنْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ
 أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
 إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه:
 «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى
 صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعَلَّمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا
 مَضَاجِعَكُمْ، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا
 وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»
 متفق عليه. (١)

﴿٤٦﴾ وَعَنْ **جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَاذَا أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: لَا بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ» **متفق عليه**. (١)

باب تحريره وطء الزوج زوجته وهي حائض

﴿٤٧﴾ عَنْ **أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ. **رواه مسلم.** (١)

﴿٤٨﴾ وعن **مَيْمُونَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا، فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ **رواه البخاري.** (٢)

باب رعاية المرأة مال زوجها وولده

﴿٤٩﴾ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» **رواه مسلم.** (٣)

(١) رواه مسلم (٣٠٢).

(٢) رواه البخاري (٣٠٣).

(٣) رواه مسلم (٢٥٢٧).

﴿٥٠﴾ وعن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» **متفق عليه**. (١)

﴿٥١﴾ وعن **أبي أمامة الباهلي** رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعِي، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَغَرًّا، فَقَالَا لِي: اصْعَدْ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَطِيقُ. فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا هُوَ عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقَهُمْ، تَسِيلُ

أَشَدَّائِهِمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَا بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا، وَأَنْتَنَةً رِيحًا، وَأَسْوَيْهِ مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَتَهَشَّنُ نَذِيهِنَّ الْحَيَّاتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ اللَّوَاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانُهُنَّ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهْرَيْنِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ». الحديث. **رواه الحاكم** وصححه الألباني. ^(١)

باب لا تكفر المرأة إحسان الزوج

﴿٥٢﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢٨٣٧) وهو في الصحیحة (٣٩٥١) وصححه شیخنا الإمام مقبل الوادعی فی الصحیح المسند (٤٨٤).

«بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيْكُفْرَنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» متفق عليه. (١)

بَابُ لَا تَصِفُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا

﴿٥٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» رواه البخاري. (٢)

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

﴿٥٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا» رواه مسلم. (٣)

(١) رواه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٠).

(٣) رواه مسلم (١٤٦٨).

﴿٥٥﴾ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رحمته الله عليه، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَحِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فغاصبني، فخرج، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه لِنَاسٍ: «انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ» **رواه البخاري**. (١)

﴿٥٦﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رحمته الله عليه، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعِظَ فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَامٌ يَجِلْدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ؟ وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» **متفق عليه**. (٢)

(١) رواه البخاري. (٤٤١).

(٢) رواه البخاري (٤٩٤٢) ومسلم (٢٨٥٥) ..

﴿٥٧﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رحمته الله عليه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»
رواه مسلم. (١)

باب وجوب العدل بين الزوجات

﴿٥٨﴾ عَنْ أَنَسٍ رحمته الله عليه، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ» متفق عليه. (٢)

﴿٥٩﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رحمته الله عليه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله وسلم عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله وسلم فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله وسلم فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ

(١) رواه مسلم (١٤٦٩).

(٢) رواه البخاري (٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١).

أَمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الْحَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. **رواه**

البخاري. (١)

باب لا تسأل المرأة الطلاق لغير سبب شرعي

﴿٦٠﴾ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» **رواه أبو داود والترمذي وحسنه. (٢)**

(١) رواه البخاري (٥٢٢٥).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٢٢٤٤٠) وأبو داود (٢٢٢٦) والترمذي

(١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥) بإسناد صحيح، قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

صحيح على شرط مسلم الإرواء (٢٠٣٥).

باب تحريم طلاق المرأة حال حيضها

﴿٦١﴾ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١).

ثامناً: باب النفقات

باب فضل الإحسان إلى البنات

﴿٦٢﴾ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ نَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَنِي حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ ابْنَاتِ بَشِيءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِرًّا مِنَ النَّارِ» **رواه مسلم**. (١)

باب وجوب نفقة الزوجة وأولادها على الزوج

﴿٦٣﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ» متفق عليه. (١)

﴿٦٤﴾ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رواه أبو داود بإسناد حسن. (٢)

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤).

(٢) حسن، رواه أحمد (٢٠٠١٣) وأبو داود (٢١٤٢) وصححه شيخنا

الإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (١١١٣) والإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (١٨٥٩).

﴿٦٥﴾ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» **رواه مسلم.** ^(١)

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

تاسعاً: اللباس والزينة

بابُ حِلِّ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

﴿٦٦﴾ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ»، قَالَ: «فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» **رواه مسلم.** (١)

﴿٦٧﴾ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» **رواه الترمذي وصححه.** (٢)

(١) رواه مسلم (٢٠٧١).

(٢) رواه أبو داود (٥١٤٨) والترمذي (١٧٢٠) وصححه، وله شواهد، عن زيد بن أرقم ووائلة، وهو في الصحيحة (١٨٦٥).

باب تزيين المرأة لزوجها

﴿٦٨﴾ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ» متفق عليه. (١)

باب بيان الزينة المحرمة

﴿٦٩﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى» مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا ﴾ [الحشر: ٧]. متفق عليه. (٢)

﴿٧٠﴾ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرِيْسًا

(١) رواه البخاري (٥٠٧٩) ومسلم (٧١٥).

(٢) رواه البخاري (٥٩٣١) ومسلم (٢١٢٥).

أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَمَرَّقَ شَعْرَهَا أَفَاصِلُهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ
الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» متفق عليه. (١)

﴿٧٦﴾ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ
ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
نَهَى عَنِ الزُّورِ» قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصَا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ
قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ، قَالَ قَتَادَةُ: «يَعْنِي مَا يُكْثَرُ بِهِ
النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ» رواه مسلم. (٢)

﴿٧٧﴾ وَعَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها، جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه،
فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ
زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا
لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»، متفق عليه. (٣)

(١) رواه البخاري (٥٩٣٥) ومسلم (٢١٢٢).

(٢) رواه مسلم (٢١٢٧).

(٣) رواه البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠).

﴿٧٣﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» **رواه مسلم.** (١)

﴿٧٤﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» **رواه البخاري.** (٢)

باب لا تلبس الزينة في الحِداد

﴿٧٥﴾ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا

(١) رواه مسلم (٢١٢٨).

(٢) رواه البخاري. (٥٨٨٥).

تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، تُبْذَنُ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ متفق عليه. (١)

باب وجوب الحجاب

﴿٧٦﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ. رواه الترمذي وحسنه. (٢)

﴿٧٧﴾ وعن أنسٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأُطْعِمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَكَانَتْ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. رواه البخاري. (٣)

وآية الحجاب هي:

(١) رواه البخاري (٥٣٤٢) ومسلم (٩٣٨).

(٢) رواه الترمذي (١١٧٣) وهو في الصحيح المسند (٨٦٣).

(٣) رواه البخاري (٧٤٢١، ٧٤٢٢).

قول الله جل وعلا: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

﴿ ٧٨ ﴾ وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ. متفق عليه. (١)

﴿ ٧٩ ﴾ وعن أنس رضي الله عنه قال: «أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ» فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا

مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فِيهِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ،
وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا
خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ». متفق عليه. (١)

﴿٨٠﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ
أَتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ
وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا
خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحریم: ٥] فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. متفق عليه. (٢)

(١) رواه البخاري (٥٠٨٥) ومسلم (١٣٦٥).

(٢) رواه البخاري (٤٠٢) ومسلم (٢٣٩٩).

﴿٨١﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ عَبْدَ بَنَ زَمْعَةَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرُ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ، فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» متفق عليه. (١)

﴿٨٢﴾ عَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوُلُودُ الْمُوَاتِيَّةُ الْمُوَاسِيَّةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخِيلَاتُ وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ، إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ». رواه البيهقي وصححه العلامة الألباني. (٢)

(١) رواه البخاري (٢٤٢١، ٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣١ / ٧) (١٣٤٧٨) وهو في الصحيحة للعلامة الألباني (١٨٤٩).

عاشراً: الآداب

ترغيب المرأة في القرار في البيت

﴿٨٣﴾ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (١)

باب ذكر جملة من آداب خروج المرأة للحاجة

❁ استئذان وليها أو زوجها

﴿٨٤﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» متفق عليه. (٢)

- (١) رواه أبو داود (٥٦٧) وقال النووي في الخلاصة (٢٣٥١)، والعراقي في التقريب (٣١٤ / ١): إسناده صحيح، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٧٦).
- (٢) رواه البخاري (٥٢٣٨) ومسلم (٤٤٢).

❁ ملازمة الحياء

﴿٨٥﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِذْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ» **متفق عليه**. (١)

❁ المشي في حافة الطريق

﴿٨٦﴾ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم، يَقُولُ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. **رواه أبو داود** وصححه العلامة الألباني. (٢)

(١) رواه البخاري (٦١٠٢) ومسلم (٢٣٢٠)..

(٢) رواه أبو داود (٥٢٧٢) وحسنه العلامة الألباني بمجموع طرقه، في

الصحيحة (٨٥٦).

❁ عدم ظهور شيء من بدنهما حتى القدم

❁ ٨٧ ❁ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيوِهِنَّ؟ قَالَ: «يُزْحِنَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُزْحِنُهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدَنَّ عَلَيْهِ»، **رواه الترمذي**، وقال: حسن صحيح. (١)

❁ ٨٨ ❁ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبْقَى فِتَاتٍ، وَأَمْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ، وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَارَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ

(١) رواه الترمذي (١٧٣١) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وإسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني.

رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارُهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ
وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» **رواه أحمد بإسناد صحيح.** (١)

❁ اجتناب الطيب

﴿٨٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»
رواه مسلم. (٢)

﴿٩٠﴾ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ
رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» **رواه النسائي، وصححه العلامة الألباني.** (٣)

(١) رواه أحمد (٢٣٩٤٣) بإسناد صحيح، وهو في الصحيحة (٥٤٢)،

والصحيح المسند (١٠٥٩).

(٢) رواه مسلم (٤٤٤).

(٣) رواه النسائي (٥١٢٦) وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع

(٢٧٠١)، وهو في الصحيح المسند لشيخنا العلامة مقبل الوادعي (٨١٩).

باب تحريم مصافحة المرأة للرجال غير المحارم

﴿٩١﴾ عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رحمته الله، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ». **رواه الطبراني بإسناد حسن. (١)**

باب تحريم اختلاط المرأة بالرجال غير المحارم

﴿٩٢﴾ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رحمته الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ» **متفق عليه. (٢)**

(١) رواه الطبراني في الكبير (٤٨٦) والرويانى (٢/ ٢٢٧) من طريق شداد بن سعيد الراسبي، عن أبي العلاء يزيد بن الشخير عن معقل، وإسناده حسن، وجود إسناده العلامة الألباني في الصحيحة (٢٢٦).
(٢) رواه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢).

﴿٩٣﴾ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» **متفق عليه**. (١)

﴿٩٤﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ» قال نافع: فلم يدخل منه ابنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. **رواه أبو داود بإسناد صحيح**. (٢)

باب منع النساء من دخول الحمامات (المستحم)

﴿٩٥﴾ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَتْنَّ؟ فَقُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواه البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤١).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين. وهو في صحيح أبي داود (٤٨٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ

مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (١)

الآداب عند المصائب الصبر وعدم النياحة

٩٦ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَزُكُّوْنَهَا: الْفَخْرُ

فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالْجُجُومِ،

وَالنِّيَاحَةُ» وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رواه

مسلم. (٢)

٩٧ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ

الْفُسَّاقُ؟ قَالَ: «النِّسَاءُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا،

(١) رواه أبو داود (٤٠١٠) بإسناد صحيح. وهو في الصحيح المسند

(١٦١٤)، والصحيحة (٣٤٤٢).

(٢) رواه مسلم (٩٣٤).

وَبَنَاتِنَا، وَأَخَوَاتِنَا؟ قَالَ: «بَلَى وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ» **رواه أحمد** بإسناد صحيح. (١)

المرأة لا تكلف بالجهاد ولا تتولى الحكم

﴿٩٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» متفق عليه. (٢)

﴿٩٩﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجُّ مَبْرُورٍ» **رواه البخاري** وفي رواية (٢٨٧٥): «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ». (٣)

(١) رواه أحمد (١٥٦٦٦) بإسناد صحيح وهو في الصحيحة (٣٠٥٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤).

(٣) رواه البخاري (١٥٢٠).

﴿١٠٠﴾ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» **رواه البخاري**. (١)



﴿١﴾ **رواه البخاري** (٤٤٢٥).

الفهرس

- المقدمة..... ٥
- أولاً: عناية المسلمة بالعلم والتوحيد..... ٦**
- بيعة النساء للنبي ص بالتوحيد والطاعة..... ٧
- تعليم الجارية الصغيرة العقيدة الصحيحة..... ٨
- ثانياً: الطهارة والصلاة..... ٩**
- غسل نجاسة بول الجارية ولو لم تأكل الطعام..... ٩
- باب، لا تصلي المرأة بثياب أصابها دم الحيض..... ٩
- باب، هل تنقض الغتسله ضفائرها؟..... ١٠
- باب، الحائض تترك الصلاة والصيام..... ١٠
- باب إذا طهرت الحائض تقضي الصوم ولا تقضي لصلاة... ١١
- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها..... ١١
- باب، لا يجب على النساء حضور الجمعة ولا الجماعة..... ١٢
- باب جواز شهود النساء الجماعة مع أمن الفتنة..... ١٣
- باب، خير صفوف النساء إذا كن مع الرجال..... ١٤
- باب، التصفيق للنساء إذا كن بحضرة الرجال..... ١٤
- باب مشروعية خروج النساء في العيدين..... ١٤
- باب، يقف الإمام في جنازة المرأة حذاء وسطها..... ١٥
- باب حمل الرجال الجنازة دون النساء..... ١٥
- ثالثاً: الزكاة والصيام..... ١٦**
- باب إخراج المرأة زكاتها لزوجهها..... ١٦
- باب وضع الصيام عن الحامل والمرضع..... ١٧
- باب، لا تصوم المرأة نافلة إلا بإذن زوجها..... ١٧
- رابعاً: الحج..... ١٨**
- لا تسافر المرأة لحج أو غيره إلا مع محرم..... ١٨

- المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ١٨
- المرأة لا تزاحم الرجال في استلام الركن ١٩
- جواز دفع النساء من مزدلفة بليل ١٩
- لا تحلق المرأة رأسها في حج وعمرة ولا غيره ٢١
- الحائض تؤدي مناسك الحج كلها إلا الطواف ٢٠
- طواف الوداع يسقط عن المرأة الحائض ٢١
- خامساً: المواريث ٢٢**
- سادساً: أحكام النكاح ٢٣**
- باب فضل اختيار المرأة ذات الدين ٢٣
- باب، في الحث على تخفيف المهر ٢٣
- باب الولاية في النكاح ٢٥
- لَا يُرْوَجُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالْتَّيَّبَ إِلَّا بِرَضَاهَا ٢٦
- لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٢٧
- باب وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها ٢٧
- باب الحضانة ٢٨
- سابعاً: أحاديث العشرة ٣٠**
- وجوب طاعة المرأة زوجها في غير معصية ٣٠
- باب خدمة المرأة زوجها ٣١
- تحريم وطء الزوج وزوجته وهي حائض ٣٢
- باب رعاية المرأة مال زوجها وولده ٣٣
- باب، لا تحضر المرأة إحسان الزوج ٣٥
- باب، لا تصف المرأة المرأة لزوجها ٣٦
- باب الوصية بالنساء ٣٦
- باب وجوب العدل بين الزوجات ٣٨
- باب، لا تسأل المرأة الطلاق لغير سبب شرعي ٣٩
- باب تحريم طلاق المرأة حال حيضها ٣٩

ثامناً: باب النفقات ٤١

بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ ٤١

باب وجوب نفقة الزوجة وأولادها على الزوج ٤٢

تاسعاً: اللباس والزينة ٤٤

باب حُلِّ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ ٤٤

باب تزيين المرأة لزوجها ٤٥

باب بيان الزينة المُحَرَّمَاتِ ٤٥

باب لا تلبس الزَّيْنَةَ فِي الْحَدَادِ ٤٧

باب وجوب الحجاب ٤٨

عاشراً: الآداب ٥٢

ترغيب المرأة في القرار في البيت ٥٢

باب ذكر جملة من آداب خروج المرأة للحاجة ٥٢

تحريم مصافحة المرأة للرجال غير المحارم ٥٦

تحريم اختلاط المرأة بالرجال غير المحارم ٥٦

منع النساء من دخول الحمامات (المستحم) ٥٧

الأدب عند المصائب الصبر وعدم النياحة ٥٨

المرأة لا تكلف با لجهاد ولا تتولى الحكم ٥٩

الفهرس ٦١